

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة استئناف إسكندرية

الدائرة (٧١) عمال

بالجلسة العلنية المنعقدة بمجمع المحاكم يوم ٢٧ / ٤ / ٢٠١٧ والموافق الخميس والموافق ١

شعبان ١٤٣٨ هجرية

رئيس المحكمة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / شعبان الباجورى

رئيس المحكمة

وعضويه السيدين المستشارين / محمد منور عبد الرازق

رئيس المحكمة

/ عماد الدين جبال

أمين السر

وحضور السيد / مينا مبرى

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المقدم بالحدود العام من تحت رقم ٧٢٢/١٣٢٤

المرفوع من /

السيدة / سلمى حسن محمد يسر .

المقيمة / ١٧ شارع امين خيرت الغندور - ميامي - قسم المنزلة اول - الاسكندرية .

ضد

السيد المهندس / رئيس مجلس ادارة شركة الاسكندرية لتوزيع الكهرباء بصفته ويعلن ٩

شارع سيدى المتولى - قسم العطارين - الاسكندرية .

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعه الاوراق والمداولة :

حيث ان وقائع الدعوى سبق وان احاط بها الحكم المستأنف ومن ثم تحيل اليه

المحكمة تلافيا للتكرار الا انها توجزها بالقدر اللازم لربط اجراءات التقاضى فى ان

المستأنفة كانت قد اقامت الدعوى رقم ٢٠١٣/٤٠٣٩ عمال شرق اسكندرية بطلب الحكم

باجرائها فى تسوية حالتها الوظيفية التى تستحقها بالمؤهل الاعلى الحاصله عليه اثناء



الخدمة طبقا لنص المادة / ١٧ من لائحة الشركة - وذلك على سند من القول حاصله انها التحقت بالعمل بالشركة المدعى عليها بوظيفته كاتب رابع بقطاع الشئون القانونية اعتبارا من ٢٠١٢/٢/٥ بموجب القرار رقم ٢٠١٢/١٧٧ الصادر من الشركة .

وحيث حصلت المدعية على ليسانس الحقوق - جامعة الاسكندرية العام الدراسي ٢٠١٢/ ٢٠١٣ في تاريخ تالى لتاريخ تعيينها بالشركة .

وحيث تداول نظر الدعوى وحضر طرفا الدعاى كلا بوكيله وطلبت المدعية ندب خبير فى الدعوى .

وحيث انه بجلسته ٢٠١٦/٥/٢٨ قضت محكمة اول درجة برفض الدعوى والزام المدعية بالمصاريف والأتعاب .

وحيث ان ذلك القضاء لم يصادف قبولا لدى المدعية فطعت عليه بالاستئناف المطروح بموجب صحيفه مودعه قلم كتاب هذه المحكمة فى ٢٠١٦/٦/٢٩ معلنه قانونا بطلب قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء بأحقية المستأنف فى تسوية حالتها الوظيفيه التى تستحقها بالمؤهل الاعلى الحاصله عليه اثناء الخدمة طبقا لنص المادة / ١٧ من لائحة الشركة - واحتياطيا ندب خبير للاطلاع على ملف خدمة المستأنف والقرارات التنفيذيه الصادرة ومدة مخالفتها للائحة الشركة - وذلك على سند من خطأ الحكم المستأنف فى تطبيق القانون حيث لم يطبق صحيح نص المادة ١٧ من اللائحة واعمل قرارات رئيس مجلس ادارة الشركة الصادرة بالارادة المنفردة والباطليه لعدم اتخاذ الاجراءات الصحيحة من عرضها على مجلس ادارة الشركة القابضة لكهرباء مصر طبقا للمادة ٣٠ من لائحة الشركة ثانيا ان الحكم المستأنف قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسييب والاخلال بحق الدفاع .

وحيث تداول نظر الاستئناف امام هذه المحكمة حيث حضر طرفا الدعاى كل بوكيل عنه "محام" وقدم الحاضر عن المستأنف حافظة مستندات طوبت على صورة ضوئية من بيان حاله الوظيفيه الخاص بها ٢- صورة ضوئية من إفادة كليه حقوق الاسكندرية بحصول المستأنف على ليسانس الحقوق العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ ٣- صورة ضوئية



من المادة ١٧/ من لائحة الشركة ٤- بيان حالة وظيفيه لاثنتان من زملاء المستأنف ٥- صورة ضوئية من حكم صادر في دعوى مماثله - وقدم الحاضر عن الشركة المستأنف عندها حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من قرار تعيين المستأنف بوظيفه كاتب رابع بقطاع الشئون القانونيه ٢- صورة ضوئية من عقد عمل المستأنف ينتهى فى ٢٠١٢/٦/٣٠ للعمل ككاتب رابع بقطاع الشئون القانونيه ٣- صورة من قرار رئيس مجلس إدارة الشركة بإعادة تعيين المستأنف واخرين ٦- صورة ضوئية من شهادة حصول المستأنف على القانونيه العامه عام ٢٠٠٤.

وحيث قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسه ٢٠١٧/٤/٢٤ ثم قررت مد اجل الحكم لجلسه اليوم لاتمام المداوله.

وحيث ان الاستئناف اقيم فى الميعاد المقرر قانونا ومن ثم تقضى المحكمة بقبوله

شكلا .

وحيث انه عن الموضوع فلما كان من المقرر قانونا وطبقا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٠٠/١٦٤ انه كان قد حول هيئة كهرباء مصر الى شركة مساهمة مصرية تحت مسمى الشركة القابضة لكهرباء مصر واعتبرها من أشخاص القانون الخاص وقد اخضعها القانون سالف الذكر فى المادة الثانية منه الى لأحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٩٨١/١٥٩ فيما لم يرد به نص فى ذلك القانون وأنه طبقا لنص المادة ٣٠ من لائحة النظام الأساسى للشركة انه اعطى لمجلس الادارة كافة السلطات فى إدارة الشركة وعلى الاخص لوائح الشركة الداخليه الا انه بالنسبه للائحة نظام العاملين فإنه تيعين عرضها على مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر للنظر فى موافقه عليها على ان تصدر بقرار من رئيس مجلس الجمعيه العامة للشركة ... وقد اصدر هذا الاخير القرار رقم ٢٥ فى ٢٠٠٣/٢/٩ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة المستأنف عندها - وأنه طبقا لنص المادة ١٧ من تلك اللائحة انه يجوز لرئيس مجلس الادارة ووفقا لإحتياجات العمل وبعد العرض على لجنة شئون العاملين تعيين العاملين الجاصلين على مؤهلات دراسية أو على مؤهلات اعطى أثناء الخدمة بالشركة فى الوظائف التى تتفق وهذه المؤهلات وذلك طبقا



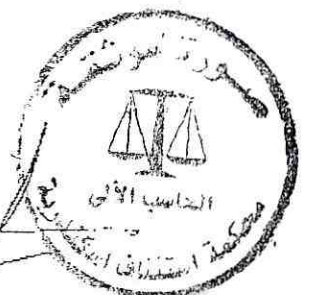
للقواعد التالية : ثانيا بالنسبة للعاملين الحاصلين على مؤهلات عليا أثناء الخدمة يجوز وفقا لحاجة العمل ومقتضياته إعادة تعيين العامل الذي يحصل على مؤهل عالي أثناء الخدمة وفقا للاتى : إذا كان العامل يشغل وظيفة فنية او كتابية بفئة اقل من فئته بدايه التعيين بالمؤهل العالى فيجوز إعادة تعيينه على فئته بدايه التعيين لهذا المؤهل مع منحه بدايه ربط الفئه المقررة للوظيفه وعلاوه بقيمة العلاوة الدورية او الاحتفاظ بمرتبه مضافا اليه تلك العلاوة أيهما اكبر ولو تجاوز بها نهايه ربط هذه الفئه - وحيث انه متى كان ذلك وكان مفاد نص المادة سالفه البيان والمنطبق على واقعه النزاع أنها قد قررت جواز إعادة تعيين من يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة وذلك وفقا لحاجة العمل واوكلت تلك السلطة لرئيس مجلس الإدارة بشرط عدم التعسف والمساواة بين العاملين عند تساوي مراكزهم القانونية .

وحيث انه متى كان ذلك وكان الثابت ان المستأنف كانت قد حصلت على ليسانس الحقوق للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ أثناء خدمتها بالشركة المستأنف ضدها بوظيفه كاتب رابع بالادارة القانونية - ومن ثم فانه يحق لها إعادة تعيينها على فئته بدايه التعيين المقررة لهذا المؤهل مع منحها بدايه ربط الفئه المقررة للوظيفه وعلاوة بقيمة العلاوة الدورية او الاحتفاظ بمرتبها مضافا اليه تلك العلاوة أيهما اكبر ولو تجاوز نهايه مربوط تلك الفئه وذلك اسوة بزميلها احمد بكر مصطفى واحمد جلال الدين محمد سالم والمعينين مع المستأنف على وظيفه دائمة بالشركة بقرار واحد والذان تم تسوية حالتهم الوظيفيه لحصولهما على مؤهل أعلى أثناء خدمتهم بالشركة .

وحيث انه لما كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين الغائه وإجابه المستأنف الى طلباتها على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن المصاريف فإن المحكمة تلزم بها المستأنف ضده بصفته عملا بالمواد

١/١٨٤ ، ٢٤٠ مرافعات ، ١٨٧ من القانون ١٩٨٣/١٧ المعدل



قلهذه الأسباب

حكمت المحكمة / بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف ضده بصفته بإعادة تعيين المستأنف بالمؤهل العالي من تاريخ حصولها عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية والزمته بالمصاريف عن الدرجتين مائه وخمسة وسبعين مقابل أتعاب المحاماه.

رئيس المحكمة



أمين السر

